

الفصل السابع

في الخلو

(مادة ٣٦٠) [تعريف الخلو] ^(١) :

الخلو: هو عبارة عن القدمة ووضع اليد، لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف، أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف .

(مادة ٣٦١) [ما يثبت لصاحب الخلو من حقوق] ^(٢) :

لا يصح بيع الخلو، ويثبت لصاحب الخلو حق القرار، وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار بإذن الناظر، ويقوم الثاني مقامه، ولا يؤجر لغيره، بشرط أن يدفع أجر المثل بالغاً ما بلغ .

الخلو: اسم معنوي يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف، ويكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه، ويورث الخلو عن صاحبه، وله التصرف مادام يدفع أجر المثل، فلا يستأجر العقار لغيره، وإن أخرج فله طلب الخلو الذي دفعه .

(١) مذكورة في صحيفة ٩٣ من إجارة تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩٤ من إجاتها؛ وصحيفة ٦ من إجارة رد المختار .

(٢) تؤخذ من باب مشد المسكة من الحامدية ٢٠٠؛ ومن رد المختار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها .